

### ماهية العقد التمهيدي الوارد على الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية (دراسة مقارنة)

ا.د. طارق كاظم عجیل

كلية القانون - جامعة ذي قار

[TARK1980\\_2005@YAHOO.COM](mailto:TARK1980_2005@YAHOO.COM)

[ragdaoda@gmail.com](mailto:ragdaoda@gmail.com)

#### مستخلص البحث:

يمكن تلخيص فكرة البحث في أن العقد التمهيدي الوارد على الوحدات السكنية هو عقد تحضيري، ابتدائي لإبرام عقد بيع نهائي للوحدة السكنية، يبرم بين المستثمر و المشتري، يحجز فيه الطرف الأول الوحدة السكنية لصالح الطرف الثاني، مقابل دفعه تسبيق مالي الذي يعتبر كمبلغ ضمان، وهو جزء من ثمن الوحدة السكنية. وقد عرفه التشريع الفرنسي و الجزائري والاماراتي ونظم احكامه، عكس المشرع العراقي، وقد اختلفت تسمية من تشريع الى آخر، إلا أنه عقد أولي وليس نهائيا، يمنح المشتري بموجبه فرصة الحصول على سكن بدون أن يكون ملزماً بصورة نهائية بالعقد، و باقساط مريحة تتناسب مع وضعه الاقتصادي، كما يعتبر من جهة المستثمر على إنه عقد يستفاد منه لمعرفة جدية المشتري، و لجس نبض السوق، وكمصدر لتمويل مشروعه.

#### المقدمة

أن الاصل هو حرية التفاوض، ولكن هذه الحرية على اطلاقها تفتح الباب لمفاوضات غير جادة، تتسبب في ضياع الوقت، والجهد والمال، دون توفر نية حقيقة لإبرام عقد في النهاية، و التي تسبب ضرراً فادحاً للطرف الآخر، فإن اتفاق الطرفين في التفاوض منذ البداية، بمقتضى عقد تمهيدي، امراً في غاية الاهمية لتأمين التفاوض، وتقادي المخاطر الناتجة عن عدم اتباع ذلك، فيتوفر وبالتالي تبعاً لذلك قدرأً كبيراً من الثقة والاستقرار في المعاملات بين المتعاقدين، فهذا التفاوض التزام عقدي، يحد من حرية الطرفين التي يتمتعان فيها في الاصل. والعقد التمهيدي هو عقد أولي، ابتدائي، تحضيري لإبرام عقد بيع نهائي، فهو يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين دون الغير، فالمشتري يلتزم بدفع تسبيق نقدي مقابل حجز الوحدة السكنية باسمه، و يلتزم فيه البائع بالحجز، دون نقل الملكية، الابعد سداد كامل الثمن، وبموجب عقد البيع النهائي، الا إن ما يجري عليه العمل في العراق هو إن العقد التمهيدي هو نفسه عقد بيع نهائي، اي لا يلتزم البائع بجز الوحدة السكنية فقط، أنسما يشدد العقد الى التزامه بالبناء، ونقل الملكية فيما بعد اكمال دفع الثمن، وفق اقساط يتلقى عليها عادةً في العقد، و غالباً تحصل زيادة في هذه المبالغ، دون وجود قانون يحمي المشتري الطرف الضعيف في هذه العلاقة، والاقل خبرة، و دراية بأمور البناء.

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية بيان ماهية العقد التمهيدي وفق القانون العراقي والتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والجزائري والاماراتي كونها دول عالجت وتبنى تنظيم هذا العقد وحددت التزامات اطرافه، وبعكس التشريع العراقي الذي خلا من هذه المعالجة الضرورية والمهمة لهذا العقد، كمحاولة منا لتسليط الضوء على احكام هذا العقد، ولبيان اهميته في الحياة العملية، ولتحديد التزامات الاطراف المتعاقدة، ومعرفتهم بحقوقهم التعاقدية، وكيف إن قوانين الدول كفلت عند

تنظيمها لهذا العقد ضمان حماية هذه الحقوق ، للحيلولة دون حصول خلافات بينهم مستقبلاً ، أو إيجاد الحل ومعرفتهم بها مسبقاً.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في جهل اطرافها من معرفة حقوق والتزاماتهم التعاقدية عند توقيع العقد، وهل يسمح لهم بالعدول عن العقد وشراء الوحدة بعد توقيع العقد التمهيدي؟ في ظل انعدام وجود قانون خاص أو عام يعالج هذا العقد المهم، هل تعتبر القواعد العامة كافية عند تطبيقها على هذا العقد؟ وبيان أهميته؟ ومعالجة أحكامه؟

### منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي، من خلال حصر و تحديد النصوص المشابه لأحكامها، ونستخدم الاسلوب المقارن لمقارنة هذه النصوص وإيجاد اوجه الشبه والاختلاف بين التشريع العراقي والقوانين المقارنة.

### خطة البحث:

للغرض معرفة ماهية العقد التمهيدي الواردة على الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية، يجدر بنا إن نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لتعريف العقد التمهيدي، وفيه نستعرض تعريفه في القانون الفرنسي والتشريعات المقارنة، وتعريفه في القانون العراقي، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص العقد التمهيدي، وفيه نستعرض كونه عقد شكلي، وغير ناقل للملكية.

### المطلب الأول

#### تعريف العقد التمهيدي

تعتبر تسمية العقد التمهيدي الوارد على بيع الوحدات السكنية تسمية عقد جديد لم ينظمه ولم يعالجها المشرع العراقي في القانون المدني ولا في قانون الاستثمار ولا في أي قانون آخر، وبالتالي فهو عقد غير منظم تشريعاً ، وان غاية هذا العقد هو تنظيم العلاقة بين المستأجر بائع الوحدة السكنية والراغب بالشراء (المشتري) لغاية ابرام العقد النهائي. وقد تم تعريفه من قبل المشرع الفرنسي بشكل واضح لا لبس فيه، ونظم احكامه وحدد التزامات طرفى العلاقة التعاقدية، وميزه عن العقد النهائي لبيع الوحدات العقارية التي لازالت قيد الانشاء، او حتى قبل البدء في انشاءها<sup>(1)</sup>. وبهذا الصدد يرى البعض أن المرحلة التمهيدية للعقد هي مرحلة مفاوضات، و التي يتم فيها دراسة شروط العقد ومناقشتها، ففي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم، لعدم وجود ايجاب صادر من أحد المتعاقدين يمكن للطرف الآخر قبوله، وإنما فقط عروض وعروض مضادة<sup>(2)</sup>. بينما يرى البعض الآخر أن التفاوض على العقد، يقصد به أن يحصل بين شخصين أو أكثر، اتصال مباشر أو غير مباشر بمقتضى الاتفاق الذي تم بينهما، يتم فيه تبادل وجهات النظر وبذل المساعي المشتركة، للوصول الى تصور مشترك لإبرام عقد في المستقبل<sup>(3)</sup>.

ولغرض التعرف على موقف التشريعات محل المقارنة من تعريف العقد التمهيدي الوارد على بيع الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية، بشكل اكثر دقة وتفصيل سوف نقسم هذا المطلب على فقرتين تعالج في الفقرة الاولى موقف القانون الفرنسي والتشريعات المقارنة، ونفرد الفقرة الثانية لموقف القانون العراقي وعلى النحو الآتي.  
اولاً: في نطاق القانون الفرنسي والتشريعات المقارنة

لقد أهتم المشرع الفرنسي بالاتفاقات ما قبل التعاقد، ونظم أحكامها، حتى بلغ درجة اهتمامه على وجه الخصوص بالعقد التمهيدي ، انه أبطل معه أي عقد أو اتفاق بديل عن العقد التمهيدي، أو يتم بغير صيغة العقد التمهيدي التي نظم القانون أحكامه<sup>(4)</sup>.

عرف العقد التمهيدي في التشريع الفرنسي في المادة (11/261-L) من قانون البناء والسكن رقم(3-67) المؤرخ في 3 كانون الثاني 1967 بانه: العقد الذي يلتزم البائع بمقتضاه حجز عقار أو جزء منه لصالح المشتري مقابل أيداع ضمان بحساب خاص. يتبيّن لنا من خلال التعريف اعلاه، ان العقد التمهيدي هو من قبيل الاتفاقيات التي تسبق العقد النهائي، فهو عقد ابتدائي و مرحلة تحضيرية لإبرام العقد النهائي، أي ما قبل العقد، يمكن خلالها البائع من جس نبض السوق، و الحصول على مصدر تمويل لمشروعه الاستثماري من وديعة الضمان التي تعتبر كجزء من ثمن الوحدة السكنية، كما تمنح المشتري فرصة سكن بحسب العروض، دون أن يلتزم بشكل نهائي بالعقد، أو على أقل أن يحصل على عرض آخر للسكن ليختار ما يناسبه. وهو من العقود المحددة، حيث يلتزم فيه البائع بحجز عقار أو جزء من عقار إلى المشتري، على أن يدفع الأخير مبلغ وديعة الضمان ويتم إيداعها في حساب خاص باسمه في المصرف، ويجب على البائع إرسال نسخة منه إلى المشتري الراغب بشراء الوحدة السكنية، قبل شهر من توقيع العقد النهائي<sup>(5)</sup>، وعليه فإن هذا العقد هو عقد تام من حيث الأركان والشروط، لا ينقصه إلا أن تعاد صياغته بشكل معين، لجعله عقداً نهائياً، كونه عقد تمهيدي لأبرام العقد النهائي.

وقد أنتقد البعض هذا التعريف كونه جعل من وديعة الضمان أحد عناصر وجود العقد، الامر الذي جعل القضاء اعتبار العقد التمهيدي عقد ملزم للجانبين، و بالرغم من وجود نص المادة 32 من القرار التنفيذي الذي يخالف التعريف اعلاه، حيث نصت على عدم جواز طلب وديعة الضمان من المشتري اذا تجاوزت مدة تنفيذ العقد التمهيدي السنتين، والذي يجعل منه عقد ملزم لجانب واحد، وهو التزام البائع بحجز الوحدة السكنية لصالح المشتري<sup>(6)</sup>. كما أن المشرع الفرنسي لم يشترط مقابل ضمان محدد، بل جعل تقديره للأطراف المتعاقدة، فلم يعتبره المشرع إيجاري، فهو ليس من النظام العام، غير أن القضاء استقر على اعتبار الالتزام بالضمان هو ما يميز العقد التمهيدي، فاعتبره القضاء محدد بموجب قانون البناء والسكن رقم (03-67) المؤرخ في 1967/1/3 لاسيما المادة (25-261 منه)، حيث بينت نسبة تقدير مبلغ الضمان على اساس مدة ابرام العقد<sup>(7)</sup>. كذلك أن المشرع الفرنسي أعطى للأفراد الحرية في أبرامهم العقد التمهيدي في النطاق الخاص، أو خارج هذا النطاق، و لم يضع المشرع قيد على اراده المتعاقدين عند ابرامهم لأي نوع من أنواع الاتفاقيات التي تسبق التعاقد، فلهم ابرام وعد ملزم لجانب واحد، أو ابرام وعد ملزم للجانبين باليبيع والشراء، أو وعداً بالقضيل، ولكن اشترط المشرع إذا رغبا الطرفين في ابرام العقد التمهيدي بنطاقه الخاص المحمي، فعليهم احترام التنظيم القانوني للعقد التمهيدي الذي وضعه المشرع. وقد نهى المشرع الجزائري منحى التشريع الفرنسي وتاثر به، فنظم احكام العقد التمهيدي و عرفه في المادة 27 من قانون (4-11) (بسم عقد حفظ الحق، وحد التزامات البائع والمشتري ، وبالرغم من دقة التشريعين الا انه اختلف عن التشريع الفرنسي بانه لم يميزه عن العقد النهائي. وقد عرفت المادة (27) عقد حفظ الحق على انه "هو العقد الذي يلتزم بموجبه المرقي العقاري بتسلیم العقار المقرر بناءه أو في طور البناء، إلى صاحب حفظ الحق فور إنتهاء مقابل تسييق يدفعه الأخير، يودع مبلغ التسييق المدفوع من صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح باسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 56

من هذا القانون، يحدد نموذج عقد حفظ الحق عن طريق التنظيم "(<sup>8</sup>). أن الملاحظ على المادة 27 هو أن المشرع الجزائري لم يميز العقد التمهيدي أو كما سماه بعقد حفظ الحق عن العقد النهائي كما فعل المشرع الفرنسي، حيث أضاف التزام على المرقي العقاري (البائع)، تسليم العقار المقرر بناءه إلى المشتري فور انهائه أو اكمال المشروع، وهذا بدوره يتعارض مع نص المادة 32 من قانون (11-04) والتي نصت على جواز فسخ عقد حفظ الحق (العقد التمهيدي) في أي وقت خلال وقت انشاء المشروع العقاري، بطلب من أحد أطراف العقد أو أحدهما(<sup>9</sup>).

وعقد حفظ الحق من العقود الملزمة للجانبين، كما أنه عقد تحضير لإبرام العقد النهائي، فهو عقد سابق لعقد بيع عقار بناء على التصاميم، لا يعتد بتاريخه لسريان عقد البيع، وأنما العبرة بتاريخ ابرام عقد البيع النهائي، الذي يعتبر وحدة قانون المتعاقدين وفيه تستقر علاقه المتعاقدين بينهما، كما أن القانون نص على امكانية فسخه بطلب من أحد المتعاقدين، أو باتفاقهما، في أي وقت من تاريخ إنجاز المشروع الاستثماري طبقاً لنص المادة 32 من قانون (11-04)(<sup>10</sup>). وأن عقد حفظ الحق بالرغم من كونه عقد وارد على عقار، إلا أنه عقد عرفي، ويخلص لإجراءات التسجيل، وبالتالي فإنه خلال فترة ابرام العقد وتمام البناء لا يرتب العقد سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين، فهو عقد غير ناقل للملكية العقارية، عكس عقد بيع العقار بناء على التصاميم الناقل للملكية فيبقى المرقي العقاري مالكاً للعقار الذي هو محل عقد حفظ الحق. كما أن عقد حفظ الحق بالرغم من كونه عقد غير ناقل للملكية، إلا أنه بموجبه يتلزم المرقي العقاري بنقل الملكية العقارية وتسلیمها الى صاحب حفظ الحق، عند تمام البناء، كما الزم القانون المرقي العقاري مقابل التسديد الكلي للثمن من قبل صاحب حفظ الحق، بأعداد عقد بيع البناء أو جزء من البناء بعد ثلاثة أشهر على أثر الاستلام المؤقت للبناء، بشكل رسمي وخاصة لإجراءات الشهر العقاري(<sup>11</sup>). أما المشرع الاماراتي فقد عرف العقد التمهيدي الوارد على بيع الوحدات السكنية في قانون امارة عجمان رقم 2 لسنة 2020 تحت تسمية سند الحجز على انه: "وثيقة يصدرها المطور تفيد قيامه بحجز الوحدة العقارية باسم شخص طبيعي أو اعتباري، لقاء دفعه مبلغ معين"(<sup>12</sup>)، بينما عرف الوحدة العقارية بانها جزء من العقار، ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة، وقد نظم احكام العقد التمهيدي بشكل مفصل في المواد من (27-29)، بالإضافة الى مواد اخرى من نفس القانون أعلاه. كما نصت المادة 27 على أنه :

"أ- يصدر سند حجز الوحدة العقارية من المطور أو من يفوضه، ويجب أن ترد فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

ب- على المطور و طالب الحجز إعلام الدائرة بأى تغيير في البيانات الواردة في سند حجز الوحدة العقارية وعلى الأخص البيانات المتعلقة بالعنوانين و المراسلات، و تعتبر هذه البيانات حجة عليهم".

فيما عرف عقد البيع الموحد على أنه: عقد بيع الوحدة العقارية الموقع بين المطور و المشتري، وفقاً لنموذج معد من قبل الدائرة، فيما نظمت احكام عدا العقد المواد (30-34).

يتبيّن لنا من المواد أعلاه أن المشرع الاماراتي سمي العقد التمهيدي بوثيقة الحجز، وهو يختلف عن العقد النهائي، فهي وثيقة مفاوضات ابتدائية أو تحضيرية لعقد البيع، ، و عليه نستنتج أن مشرع إمارة عجمان سمح بحجز الوحدة العقارية باسم المشتري مقابل دفعه مبلغ الضمان، بموجب سند حجز وهذه الوثيقة الصادرة من المطور العقاري التي تحجز الوحدة لصالح المشتري، كما تعتبر الفترة التي من حق المشتري معرفة تفاصيل العقد والثمن والية تسديد الثمن،

والتأكيد من جدية المشروع العقاري، و هذه الفترة هي (15) يوم تعتبر فترة غير ملزمة للمشتري فيسمح القانون له بالعدول خلالها مع الحق باسترداد الثمن المدفوع من قبل الاخير الى البائع، ولكن يشترط اشعار المطور رغبته في العدول تحريرياً<sup>(13)</sup>.

وبعد انتهاء مدة سند الحجز يتلزم المطور بتوقيع عقد البيع الموحد، وهذا البيع هو بيع نهائي، ولكنه غير ناقل للملكية، حيث خلال فتره حددتها المشرع(5 أيام) خمسة أيام تسجيل البيع الموحد بالسجل الذي اسماه السجل العقاري الاولى، تسجل فيه كافة الوحدات العقارية تحت تسمية شاغر، وتعتبر كل تصرف لم يسجل في هذا السجل باطلة، ويستمر قيد الوحدة بهذا القيد لحين إكمال المشتري من تسديد كافة ثمن الوحدة، ليلزم القانون بعدها المطور بتسديد الوحدة بالسجل العقاري النهائي<sup>(14)</sup>. النهائي، وهذه الوثيقة تصدر من المطور أو من يفوضه، الغرض منها حجز عقار أو جزء من العقار لصالح المشتري، الذي سمح القانون أن يكون شخصاً حقيقياً أو معنوياً. وتعتبر هذه الوثيقة سند أثبات لحق المشتري وضمانه لحقه في قيام البائع بحجز الوحدة العقارية لصالحه، مقابل التزامه بدفع مبلغ معين من المال يتم الاتفاق عليه مقدماً بين المتعاقدين، وقد اشترط القانون على المطور عند اصداره سند الحجز أيراد البيانات التي نصت عليها المادة(28) والمتمثلة بالمعلومات الكاملة عن الطرفين والوحدة العقارية، والجهة الممولة للمشروع وغيرها من البيانات<sup>(15)</sup>.

وقد أشترط المشرع على المتعاقدين اعلام الدائرة في حالة حصول أي تغيير في بيانات سند حجز الوحدة العقارية، فهي حجة على الطرفين، فقد اشترط المشرع في هذا القانون تسجيل سند الحجز في السجل العقاري المبدئي. كما نصت المادة 10 من قانون رقم 13 لسنة 2008 الاماراتي الخاص بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي لأمارة دبي على انه: " يحضر على المطور أو الوسيط ابرام عقود عرفية لبيع عقارات أو وحدات عقارية على الخارطة في المشاريع التي لم يتم الموافقة عليها من قبل الجهات المختصة، ويقع باطلأ كل عقد يبرم قبل الحصول على تلك الموافقة". يتبع من نص المادة اعلاه ان المشرع حضر على المتعاقدين في عقود بيع عقارات على الخارطة ابرام عقود عرفية، فالعقود التي لا يتم الموافقة عليها من الجهات المختصة تعتبر باطلة بحكم القانون، كجزاء لعدم الحصول على الموافقات من الجهات المختصة، ولعل حكمة المشرع من رسمية هذه العقود هي لضمان حقوق الاطراف المتعاقدة، كون محل عقد البيع قابل للوجود مستقبلاً<sup>(16)</sup>.

وخلاله التعاريف اعلاه يتبيّن لنا أن المشرع الفرنسي والجزائري والإماراتي شديدي الحرص على حماية حقوق المشتري، من خلال النص صراحةً على تنظيم الحقوق العقارية للمشتري على الوحدة السكنية المزمع إنشاءها، كونه الطرف الضعيف والأقل خبرة في العلاقة، وهذا بدوره يمنح الثقة في نفوس المشترين.

### ثانياً: في نطاق القانون العراقي

تعتبر تسمية العقد التمهيدي الواردة على الوحدات السكنية تسمية حديثة على الواقع القانوني في العراق، لأن الفقهاء عرروا عقد البيع بشكل عام، ونظم بقواعد خاصة، أما العقد التمهيدي لم ينظم بقواعد تشريعية خاصة باعتباره عقد مسمى، كما لم نجد تعريف له في الفقه ، ولذلك كان لا بد من بيان هذا العقد، كمحاولة للوصول إلى تعریف للعقد يتلاءم مع الواقع العملي للعقد التمهيدي، كي تعتبر أول خطواتنا للانطلاق في تكييف العقد التمهيدي. وقد انتشرت مؤخراً ظاهرة بيع الوحدات السكنية، التي وجدت ترحيب وأقبال كبيرين من قبل المواطن للحصول على

سكن، في ظل صعوبتهم للحصول على سكن بسبب غلاء الاسعار، وعجز المواطن الراغب بالتملك من دفع ثمن المبيع نقداً، فيلجأ الكثير الى هذا النوع من العقود، لشراء عقار مقطط ثمته، كما يوفر للمستثمر سيله نقية حتى يتمكن من تمويل مشروعه الاستثماري عند عجزه في بعض الاحيان عن التمويل<sup>(17)</sup>. وأن المشرع العراقي كما بينا سابقاً لم يعرف العقد التمهيدي الوارد على بيع الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية، في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، أو في أي قانون آخر، ولم ينظم احكامه، بل حتى لم يميزه عن البيع النهائي.

ولكون مرحلة ما قبل التعاقد لا تقل من حيث الاهمية عن المرحلة اللاحقة لها، وهي مرحلة تنفيذ العقد، وهذه الاهمية لا تتحملي عند إبرام العقد النهائي، بل هي متصلة به، فخلال هذه المرحلة قد تنشأ عيوب الارادة، وبالاخص التدليس والغلط، والتي يمكن للأطراف تلافيها، إذا ما وجد هناك تشريع ينظم هذه العلاقة، ويحدد التزام كل طرف فيها، و ايجاد حلول للخلافات التي يتوقع قيامها بينهما، فلو أدى كل طرف ما عليه من التزام كمتعاقد من بيان واياضاح مثلاً، فلا يكون العقد عند ذلك معرض للبطلان<sup>(18)</sup>. و تكمن اهمية تنظيم هذه المرحلة تشريعياً، في ما يقع في اثناءها من تبادل وجهات النظر والمفاوضات، والتي تعد من أهم الوسائل لتفسير العقد عند تنفيذه، فالإجراءات التي تمت في هذه المرحلة، وما يتبادل من وجهات النظر تكشف عن نية المتعاقدين المشتركة والمرتبطة بالمرحلة اللاحقة من تنفيذ العقد، ومثال على هذه العقود هي العقد التمهيدي لبيع الوحدات السكنية الذي يسبق البيع النهائي، وهذا النوع من العقود (عقد بيع الوحدات السكنية قيد الانشاء) يعتبر من العقود المركبة التي يستلزم أولاً إبرام عقد تمهيدي أولي، وهي مرحلة سابقة لمرحلة تنفيذه، عن طريق أبرام عقد نهائي<sup>(19)</sup>.

وعلى الرغم من أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(1192) في 6/11/1976<sup>(20)</sup> قد أجاز العقد الذي يقدم المقاول فيه الارض ومواد البناء، الا انه لم يعالج مباشرة عقد بيع الوحدات السكنية التي لم تتنشئ بعد، بل انه حتى لم يميز بين العقد التمهيدي والعقد النهائي، لبيع الوحدات السكنية، وكذلك لم يضع قواعد منظمة ولم يسميه تسمية خاصة، تبرز الطبيعة القانونية للعقد التمهيدي. وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني للعقد التمهيدي الوارد على الوحدات السكنية، الا أن الفقه اجتهد لبيان ماهية العقد التمهيدي، فقد رأى البعض أن هذا الاتفاق هو صورة من عقود التفاؤض، التي تسقى العقد النهائي، فتؤدي على وجه محقق أو غير محقق الى المرحلة النهائية، كون الحاجز والمحجوز له يتفاوضان بموجب العقد التمهيدي، لمعرفة ما يمكن للحاجز الحصول عليه من اقساط لتمويل المشروع، واقناع المشتري على جدية عرض الحاجز(البائع)، وامكانية التعاقد معه<sup>(21)</sup>. و يقصد بالعقد التمهيدي هو العقد الذي ينظم مرحلة المفاوضات التي تتم بناءً على اتفاق المتعاقدين الصريح على عمل، من اجل الوصول الى إبرام العقد النهائي، وهذه الاتفاقيات تعمل على تنظيم العلاقة فيما بينهم، بتحديد الاتفاقيات التمهيدية التي تنظم مرحلة التفاؤض، حتى يتم التوصل لأبرام العقد النهائي<sup>(22)</sup>. إن المتعاقدين يتلقان في العقد التمهيدي على جميع الشروط مع تحديد اجل لتحرير العقد النهائي، والغرض من تحديد الاجل في العقد هو منح المشتري مهلة لسداد الثمن المتفق عليه، واعطاء البائع الوقت الكافي لتحضير مستندات الملكية التي التزم بتقديمها الى المشتري، بعد اكمال اعمال البناء في العقد الابتدائي<sup>(23)</sup>. و يمكن تعريف عقد التفاؤض بأنه اتفاق يلتزم بموجبة شخص تجاه آخر للبدء بالتفاوض أو الاستمرار فيه بخصوص ابرام عقد معين، وهذا اتفاق ينشأ التزام بالمفاوضات، بحيث يحق لكل طرف المطالبة بتنفيذ الالتزام بحسن نية في الاصل، وما يتفرع عنه من التزامات فرعية، لأبرام عقد لم

تحدد عناصره بعد، أو توفر بعض من عناصره وهي غير كافية لأبرام عقد نهائى<sup>(24)</sup>. ولكون محل العقد التمهيدي غير موجود وقت ابرام العقد، ولكن ممكن الوجود مستقبلاً، فيتبدّل الى الذهن هل يمكن تطبيق نصوص بيع الاشياء المستقبلية على العقد التمهيدي، فظهر اتجاه اخر، نظر الى ما يقدمه المقاول من أرض بالإضافة الى العمل ومواد البناء، الى أن العقد التمهيدي بيع لشيء معروف، أو بيع لأموال مستقبلية كون القانون اجاز بيع الاشياء المستقبلية<sup>(25)</sup>، فيتم ابرام العقد لوحدة سكنية غير موجودة وقت الإبرام، ولكن يكفي، بيان اوصافها وقت التعاقد<sup>(26)</sup>، وهذا ما سوف نبيّنه لاحقاً عند التمييز بين العقود تفصيلاً. بينما البعض الآخر يراه وعد بالتعاقد<sup>(27)</sup> وفقاً لأحكام المادة 91 من قانوننا المدني على أن: (1- الاتفاق الابتدائي الذي يتهدّد بوجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بأبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها).

2- فإذا أشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بأبرام هذا العقد).

أن الوعد بالتعاقد حتى تتحقق صحته يتشرط أن تتوفر فيه الشروط العامة لانعقاد العقد من جهة، ويجب تحديد المدة التي يبدي الموعد له الرغبة خاللها، و لكونه وارد على عقار فيجب أن يستوفي العقد شكلاً معينة هي نفس شكلية العقد النهائي، والمتمثلة بالتسجيل في دائرة التسجيل ، فالبيع العقارية تحتاج تسجيلها عموماً، و منها الوعود ببيع عقار، و لكن قانون التسجيل العقاري يمنع تسجيل الوعود بالبيع وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، ألمما التسجيل يقتصر فقط على تسجيل العقود النهائية، وبالتالي يترتب على تكييفنا للعقد التمهيدي على انه وعد بالتعاقد عقداً غير صحيح كونه غير مستوفي الشكلية التي نص عليه القانون، لذا حماية حقوق المشتري من الضياع نرى ضرورة تسجيل الوعود ببيع العقار باسم المشتري. وهناك من يرى أن العقد الابتدائي هو عقد صحيح يبرم بين البائع والمشتري، يرتب التزامات شخصية بين طرفيه، ولكن ليست له حجية العقود امام الغير، وقد يحصل في الواقع العملي الحكم بصحمة توقيع اطراف العقد عليه، بالإضافة بعض من الشرعية فقط ، ولكن لا تنتقل الملكية العقارية، وبعبارة اخرى فإن العقد الابتدائي اذا لم يسجل لا يرتب سوى التزامات شخصية، ولا يمكن الاحتجاج به امام الغير، كون الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل<sup>(28)</sup>.

و يمكننا أن نعرف العقد التمهيدي حسب المتعارف والمعتاد العمل به في الواقع العملي " هو اتفاق بين المستثمر والمشتري، يتهدّد بموجبه الاول على حجز الوحدة السكنية باسم الثاني مقابل دفع الاخير مبلغ الدفعة الاولى للعقار، يوضع باسم الاول، وتكون صيغة العقد مكتوبة، وغير ناقلة للملكية، يذكر فيه التفاصيل كاملة من الثمن ومواصفات البناء، والمواد المستخدمة والمساحة، مع التزام المشتري بتسديد باقي الثمن حسب التقدم بنسب الانجاز، ويلتزم الاول بتنفيذ التزامه وامداد البناء بحسن نية خلال مدة تذكر في العقد، ولحين ابرام العقد النهائي "، ويلاحظ أن العقد التمهيدي وفق هذا التعريف هو عقد ابتدائي يتفق فيها المتعاقدين على المسائل الجوهرية للعقد، وعدد الطوابق، والمرافق، والمدة<sup>(29)</sup>، فهو ليس بعقد نهائي، ولكن مرتبط به. والظاهر أن شروط صحة العقد التمهيدي هي نفس شروط العقد بشكل عام وهي الاهلية، فيجب أن تكون اهلية كلا المتعاقدين كاملة، وغير معيبة ،ويجب توفر رضا الطرفين أثناء ابرام العقد التمهيدي، وأن تكون خالية من عيوب الرضا، ويشرط أن يكون المحل موجود أو قابلاً للوجود في المستقبل، ويجب ذكر الامور الجوهرية في التعاقد وتقدير ثمن الوحدة السكنية مقدماً، و المدة

اللازمة لتنفيذ العقد التمهيدي، ولغاية ابرام العقد النهائي. و يجب أن يذكر أيضاً في العقد التمهيدي كل التفاصيل الدقيقة للعقد، من مساحة الوحدة، والثمن والمواد التي تستخدم بالبناء، وكل ما هو متعلق باستี่ضاح العقد ويزيل الغموض واللبس، ويمنع الغبن والتديليس<sup>(30)</sup>. بينما يرى اتجاه اخر انه عقد باطل قانوناً كونه وارد على عقار، وهو غير مسجل في السجل العقاري، أي لم يستوفي الشكلية التي اشترطها القانون لصحتها، فالعقد الباطل لا ينعقد، و لا يفيد الحكم أصلاً و لا يرتب أثار العقد الصحيح استناداً لنص المادة 508 مدني، وهو اتجاه بعض محكم البدائة، ولكن سرعان ما نقضت محكم الاستئناف هذا القرار بحكمها القاضي : ( ان عقد بيع الوحدات السكنية هو عقد من نوع خاص، و بالنتيجة فهو عقد استثماري)<sup>(31)</sup>.

فهذا الاتجاه الاخير حاول التوفيق بين الشكلية التي اشترطها المشرع و بين ارادة الطرفين، أخذًا بعين الاعتبار خصوصية العقد التمهيدي كونه عقد وارد على بيع عقار متوقع وجوده في المستقبل، فرأى أن العقد التمهيدي بالرغم أنه عقد باطل كونه لم يستوفي الشكلية، لكنه هو عقد صحيح كونه عقد غير مسمى، لم ينضم القانون أحکامة، و اتجهت اراده المتعاقدين الى ابرامه، لا يلتزم البائع بموجبه على نقل الملكية العقارية لحين تمام البناء<sup>(32)</sup>. فلارادة الطرفين الدور البارز لتحديد مضمون العقد والتزامات اطرافه، من خلال الاستعانة بقواعد التعاقد التقليدية، ولكن العقد التمهيدي وكما مر من ذكر رأي محكمة الاستئناف بأن هذه العقود ذو طبيعة خاصة، فهو عقد غير مسمى لم يسميه المشرع ولم ينظم احکامه، لا يكفي تطبيق القواعد العامة عليه الاحكام العامة لنظرية العقد<sup>(33)</sup>، انما يحتاج الى تدخل تشريعي خاص ينظم احکامه لخصوصيته هذا العقد. و يترتب على ذلك أنه يشترط في العقد التمهيدي كونه وارد على عقار، تسجيله في دائرة التسجيل العقاري وهذا ما لم يسمح به القانون ، كون محل العقد ما زال غير موجود على أرض الواقع، كما أن التعبير فيه عن اراده الطرفين يكون بكتابة العقد، وتطابق الارادتين فيما بينهما على كل شروط العقد، مع ذكر مبلغ الدفعه الاولى للمبيع الذي يلتزم المشتري بدفعها الى المستثمر، مع ذكر الية دفع الاقساط الاخرى وحسب نسب الانجاز في العقد.

### المطلب الثاني

#### خصائص العقد التمهيدي

من خلال ما تم عرضه من تعريف للعقد التمهيدي في المطلب الاول فيمكن أجمال ما تميز فيه العقد التمهيدي بخصائص تتمثل بأنه من عقود الشكلية، و هو عقد غير ناقل للملكية، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى اولاً: عقد شكري ، و ثانياً: عقد غير ناقل للملكية، وسوف نبحث هذه الخصائص بالتفصيل وكالاتي:

**اولاً: عقد شكري:** تعتبر الشكلية اسلوباً للتعبير عن الارادة، فهو ليس بدليلاً ولا وسيلة للاستغناء عنها، فالإرادة هي منشأ للتصرفات القانونية، فلا يغنى وجود الشكلية في العقود عن إرادة صالحة و سليمة للتعاقد، و إن غاية المشرع في الغالب من اشتراطه شكلية معينة في العقود سواء كانت كتابة أو كتابة وتوثيق (التسجيل) معاً، هي لإثبات وجود العقد في حالة حصول النزاع، وبالكتابية يثبت المتصرف حقوقه المترتبة على التصرف، ولحماية الأشخاص حسني النية من الخداع والغش، والمحافظة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة الى أنه بعد الانتهاء من كتابة العقد فيصبح التزام كل طرف محدودة بالعقد ويجب عليه الوفاء بها<sup>(34)</sup>. والشكلية في العقود يعبر من خلالها عن الارادة بالطريقة التي يفرضها المشرع، فلا يكون للإرادة الا التزامها بالشكلية بصورةها القانونية، والتصرفات العقارية تتطلب على العموم الشكلية

لإنعقادها وصحتها، والعقد التمهيدي هل هو عقد شكلي؟ و إذا كان كذلك فهل هو عقد شكلي عرفي؟ أم عقد شكلي رسمي؟ وقد نصت المادة (L261-27) من قانون السكن والبناء الفرنسي على أن العقد التمهيدي يجب أن يكتب ويسلم نسخة منه للمشتري، فالقانون الفرنسي قد اشترط شكلاً معيناً لانعقاد العقد التمهيدي الوارد على بيع الوحدات السكنية وهي أن يتم كتابةً، كما نصت المادة (L271-1) في الفقرة الثالثة منها على إنه: .. يتم إبرام سند الحجز من خلال وسيط محترف، حاصل على توقيض المساعدة الاطراف المتعاقدة في إبرام عقد البيع" ، ولذلك يعتبر هذا العقد من العقود الشكلية الرسمية وفق التشريع الفرنسي<sup>(35)</sup>. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون (7-86) على أن يحرر العقد التمهيدي (عقد حفظ الحق) على شكل عقد عرفي ويخصّص لإجراءات التسجيل، كما نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي (38-86) المؤرخ في 3/4/1986 المتعلّق بتحديد شروط الاكتتاب بأحد عمليات الترقية العقارية وكيفياته، يضبط دفتر نموذجي للشروط والمنوال لعقد حفظ الحق وتسمى وثيقة حفظ الحق، وهي واجبة في أي بيع أجل، فتحرر عقد عرفي وتخصّص لإجراءات التسجيل<sup>(36)</sup>.

كما أن المشرع الإماراتي أشترط تسجيل التصرفات كافة والواردة على عقار بالوحدات العقارية ،الذي انشأه قانون السجل العقاري المبدئي في دائرة الاراضي والاملاك، وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون<sup>(37)</sup>، فقد نص قانون رقم 13 لسنة 2008 على تقديم طلب التسجيل، على نموذج معد لهذا الغرض على ان تستوفى المستندات والإجراءات الازمة لدى دائرة الاراضي والاملاك، ويكون للمطور (المستثمر) الدور في تهيئة المستندات المطلوبة<sup>(38)</sup>. وبخلاف ذلك رتب المشرع بطلان أي تصرف قانوني غير مسجل في السجل المبدئي، ولا يرتب لها اثر سوى التزام شخصي بين اطراف العقد<sup>(39)</sup>، حيث أن مشرع أمارة عجمان في المادة 34 نص على بطلان أي تصرف لم يسجل لم يتطرق إلى التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية<sup>(40)</sup>. و نصت المادة 10 من قانون رقم 13 لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي لأمارة دبي، على أنه: يحضر على المطور، أو الوسيط إبرام عقود عرفية لبيع عقارات، أو وحدات عقارية على الخريطة في المشاريع لا تتم الموافقة عليها من الجهات المختصة، ويقع باطلأً كل عقد يبرم قبل أن تتم الموافقة. يتبيّن لنا أنه يحضر على المستثمر (المطور العقاري) أو الوسيط إبرام عقود عرفية، وتنتمي الموافقة على هذه العقود من الجهات المختصة، كما رتب المشرع البطلان كجزاء اكمال الموافقات المذكورة، فلا يبقى للعقد العرفي أية حجة في بيع الوحدات السكنية أو العقارية التي ما تزال قيد الانشاء، وغاية المشرع أن الرسمية في العقود تعد ضمانة للمتعاقدين، لمخاطر هذه العقود كون محلها شيء قابل للوجود في المستقبل فالعقد التمهيدي، أو سند الحجز هو عقد شكلي، رسمي، ويخصّص لإجراءات التسجيل<sup>(41)</sup>. أما العقد التمهيدي وفق التشريع العراقي هو اتفاق ابتدائي، وأن غاية اطرافه عدم التزامهم بصورة نهائية بشراء الوحدة السكنية، فعند الرجوع إلى أحكام القانون المدني، نجد المادة (91) تنص على أنه: "1-الاتفاق الابتدائي الذي يتهدّد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بأبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً، ألا إذا حدّدت المسائل الجوهرية للعقد المراد أبرامه فيها، والمدة التي يجب أن يبرم فيها".

2- فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بأبرام هذا العقد".

و لكون العقد التمهيدي وارد على عقار فقد نصت المادة(508) من قانوننا المدني على: "بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة وأستوفى الشكل الذي نص عليه القانون (42)"، ونصت المادة 2/1126 مدني عراقي على: "العقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعت فيه الطريقة المقررة قانوناً" ، كما نصت المادة 2/3 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعديل على أن: " لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري". من النصوص السابقة يتبين أن المشرع العراقي جعل عقد البيع الوارد على عقار و الاتفاق الابتدائي أيضاً عقد شكلي، لا ينعقد بمجرد رضا اطرافه، أئماً يشترط، استيفاء العقد الشكلي المقررة قانوناً، و هي بتسجيله في الدائرة المختصة، فإذا لم يستوفى الشكلية المطلوبة فهو عقد باطل(43)، فالقانون العراقي اعتبر الشكلية ركن من اركان العقد الوارد على عقار، و قد اختلفت اراء الفقه التقليدي لبيان حكم العقد الغير مسجل، والاثر المترتب عليه(44).

ولسبب استحالة تسجيل العقد التمهيدي الوارد على الوحدات السكنية، فقد يلجأ المستثمر بكتابة هذه العقود الخارجية بصيغة معينة ضماناً لحقوق الطرفين، فالكتابة هو السند الذي بدون فيه التصرف أو العمل القانوني، وقد أعطى المشرع له قوة قانونية من حيث الاثبات. وهي على نوعين: أما رسمية(45) و هي تعتبر أقوى دليل كتابي، حيث تكون حجيتها مطلقة، و أما النوع الثاني فهي الكتابة العادلة: و هي دليل لإثبات التصرف المثبت فيها، ولها حجية قانونية بين المتعاقدين من حيث المضمون و التاريخ، أما بالنسبة للغير فليست لها حجه تجاه الغير اذا كان تاريخها ثابتاً(46) و لكنه هو عقد خارجي عرفي له حجية قانونية من حيث المضمون و التاريخ من حيث الطرفين المتعاقدين، لكنه لا يعتبر حجة تجاه الغير الا أن يثبت تاريخه امام موظف مختص(كاتب العدل)، و لكنه هو من التصرفات العقارية، يكون توقيتها و تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري المختصة حصراً، و يترتب عليه فيما بعد انتقال الحق العيني الى المتصرف اليه(47). ويرى جانب من الفقه أنه و بالرغم من نص قانون كتاب العدول رقم 27 لسنة 1977 صراحةً في المادة 11/ثالثاً على عدم جواز تنظيم أو توقيع التصرفات العقارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كاتب العدل ، الا أنه عملياً يلتجئ الناس لتصديق العقود العرفية أمام كاتب العدل، وهو أمر ليس ب صحيح، الا أنه يمكن تصديق العقد التمهيدي لبيع الوحدات السكنية في غير الحالات المشار إليها في المادة(26/اثبات) و المتمثلة من قبل كاتب عدل، و مثل على ذلك هو تثبيت تاريخ العقد التمهيدي من تاريخ رفع الدعوى من احد المتعاقدين مثلاً، او من تاريخ وفاة أحد الشاهدين في العقد التمهيدي(48).

### ثانياً: عقد غير ناقل للملكية:

تنقل الملكية في البيوع و حسب القواعد العامة بمجرد إبرام العقد، اذا كان محل العقد موجود لحظة ابرام العقد أو من لحظة وجود المبيع اذا كان وارد على شيء مستقبلي، أما اذا كان المبيع عقار، فملكيته لا تنتقل الا بالتسجيل، و بدون اثر رجعي، أما في العقد التمهيدي الوارد على الوحدات السكنية، فقد نظم المشرع الفرنسي نقل ملكية هذا العقد بموجب قانون البناء والسكن الفرنسي رقم 3 يناير 1967، و حدد طریقان لنقل الملكية و هي انتقال الملكية بحسب العقد البرم بيع لأجل أو بيع حسب الحالة المستقبلية، ففي الحالة الاولى تنتقل ملكية الوحدة السكنية بأثر رجعي، من تاريخ توقيع العقد التمهيدي باسم المشتري، أما في الحالة الثانية فتنقل الملكية بصورة تدريجية أول بأول، و بحسب التقدم بالبناء.

أما التشريع الجزائري فقد اشترط القانون في المادة(793) مدني جزائري لنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتعلقة بعقار مراعاة إجراءات تسجيلها وشهرها، ولكن استثنى المشرع العقد التمهيدي من المادة أعلاه <sup>(49)</sup>، الا ان العقد التمهيدي (او ما يسمى بعقد حفظ الحق في القانون الجزائري) لا يخضع لإجراءات الشهر العقاري، إنما يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين <sup>(50)</sup>. أن عقد حفظ الحق يرتب التزامات شخصية بين طرفي العقد (صاحب حفظ الحق، والممرقي العقاري) تحكمها القواعد العامة، وكذلك القواعد الخاصة المتمثلة بقانون (11/4) الذي يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، فبموجبه يبقى الممرقي العقاري مالك للعقار (الوحدة العقارية )، وكذلك نص القانون على امكانية فسخ العقد التمهيدي في أي وقت، من قبل أحد طرفيه أو كلاهما <sup>(51)</sup>، أما العقد النافل للملكية هو العقد النهائي الذي يلتزم فيه الاخير بإعداده في قالب رسمي أمام المؤوث العقاري اذا تم تسديد المبلغ كاملاً من قبل صاحب حفظ الحق <sup>(52)</sup>. إما المشرع الاماراتي فقد نرى انه اشترط تسجيل الوحدات العقارية كون محله عقار، فالتسجيل هو شرط لنقل ملكية العقار، على الرغم انه لم يصدر قانون اتحادي خاص بالتسجيل العقاري ينظم معاملات الواردة على العقارات، فالأمر متترك لكل امارة تنظمه على حده. أن مشروع امارة دبي حضر في المادة 10 من قانون رقم 13 لسنة 2008 الخاص بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي على المطور أو الوسيط إبرام عقود عرفية، لبيع وحدات عقارية على الخارطة أو عقارات في مشاريع لم تصدر الموافقة عليها من الجهات المختصة، ورتب بطلاً من يخالف هذه الأحكام، وهذا يعني العبرة بالرسمية في العقود لنقل الملكية، ولا يعتد بالعقد العرفي، فليس له أي حجة، والحكمة من ذلك العقود الرسمية تعد ضمانة لأطرافه، لخطورة هذا العقد لكون محله شيء قابل للوجود في المستقبل <sup>(53)</sup>. أما التشريع العراقي فأن قاعدة الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني نظمتها المادة 247 مدني عراقي، بالإضافة إلى نص المواد(137،91،90،508) وهي أمكانية إن تنتقل من تلقاء نفس الحق، اذا كان المحل معيناً بالذات و ملكه الملزם، بشرط عدم الالخل بقواعد التسجيل، كذلك نص المادة(531)، أما النصوص القانونية المتعلقة بشدد التصرفات الخاصة بالحقوق العينية العقارية فهناك إجماع على بطلاً هذه التصرفات اذا لم تحض بالشكلية المتمثلة بالتسجيل في دوائر التسجيل العقاري المختصة <sup>(54)</sup>، وعليه فالعقد التمهيدي وفق ما تم ذكره من أحكام فهو وعد لإبرام عقد وارد على عقار مستقبل الوجود <sup>(55)</sup>، و التسجيل ضرورة ليس فقط لانتقال الملكية، إنما للاحتجاج به في مواجهة الغير.

وأن العقد التمهيدي هو عقد لا يجري تسجيله في دائرة تسجيل العقاري، إنما يوقع الطرفان عليه، شأنه شأن أي عقد رضائي، بعدها تلتزم الشركة المستثمرة بنقل ملكية الوحدة السكنية إلى المشتري، و لكون محل العقد لا يزال قيد الإنشاء، فلا يمكن التنفيذ عليه أو تسجيله في الدائرة المختصة، الا بعد إكمال بناء المشروع و إجراء الكشف على المشروع بعد تمام البناء، لتسجيل نقل ملكية الوحدة السكنية، بالإضافة إلى نص القانون لا يسمح عند تسجيل العقد التمهيدي أن يكون له أثر رجعي من تاريخ توقيع العقد كما فعل المشرع الفرنسي <sup>(56)</sup>. و عند الرجوع إلى القواعد العامة فإن نصوص القانون المدني و قانون التسجيل العقاري و قرار 1198 لسنة 1977 المعجل و الخاص بالبيوع العقارية و انتقال الملكية إلى المشتري، لا تؤدي الدور الفاعل لضمان حقوق اطراف العقد التمهيدي، لاسيما المشتري (الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية)، لخصوصية العقد التمهيدي من حيث محله المحتمل الوجود، فالمشتري لم يسدد كامل الثمن، إلى البائع لنقل الملكية، إنما يلتزم أن يدفع بدون ضمان مبلغ مقدم من ثمن الوحدة، و

يستمر بدفع الاقساط المتبقى منها. كما أن ملكية ارض المشروع الاستثماري تبقى باسم الجهة المالكة (المالية، البلدية) لحين وصول نسبة إنجاز المشروع الى 30% من البناء، ليتم نقل ملكية ارض المشروع الى المستثمر لحين تمام البناء بشكل كامل، و بعدها يتم نقل الملكية الى المشتري بعد إجراء الكشف و تزويد كل مشتري بصورة قيد الوحدة السكنية من مديرية التسجيل العقاري. و هنا تكمن أهمية تشريع قانون خاص لمعالجة هذا القانون لحماية المشتري من مخاطر عدم وصول المشروع الى هذه النسبة، ل تعرضها لازمات مالية تعرقل مواصلة البناء، أو قد ينكل المستثمر عن نقل الملكية لأي سبب بعد أن تم نقل الملكية باسم المشروع الاستثماري، فلا يكون أمام المشتري الا المطالبة بالتعويض وفق المادة (1127) من القانون المدني و المعدل بموجب القرار 1198<sup>(57)</sup>، ولكن بشرط اكمال بناء الوحدة السكنية ( محل العقد موجود) أما قبل تمام البناء لا يستطيع المشتري المطالبة وفق المادة اعلاه، أو اقامة دعوى الاسترداد<sup>(58)</sup>. و السؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يجوز تسجيل عقد وارد على عقار لا يزال تحت الانشاء(عقار مستقبل)? يرى جانب من الفقه الفرنسي على جواز ذلك بالرغم أن نقل ملكية العقار لا تعاصر ابرام العقد، فكما أجازت المادة 28 من مرسوم 4 يناير 1955 تسجيل البيع المعلق على شرط وافق، فمن باب اولى يجوز تسجيل العقد التمهيدي، و يجوز تسجيل البيع لأجل قبل تحقق الاجل، وكذلك تسجيل عقد البيع الاجاري، فيرى الفقه أنه اذا يجب تسجيل العقود المقاربة للعقد التمهيدي، فمن باب اولى يجوز تسجيل هذا العقد، الذي يسمح المشتري بموجبه الاحتياج بالعقد في مواجهة الغير<sup>(59)</sup>. وهذه الفرضية لا تستقيم في ظل القانون العراقي على فرض صحتها في القانون الفرنسي، كون التسجيل في القانون الفرنسي لا يترتب عليه نقل الملكية، أئما تنتقل الملكية بمقتضى العقد، وب مجرد توقيعه من المتعاقدين، ويترتب على التسجيل السماح للمشتري للاحتجاج به في مواجهة الغير<sup>(60)</sup>، عكس التشريع العراقي فالتسجيل ضروري لنقل الملكية بين الطرفين، والاحتياج به في مواجهة الغير، وتحتاج الى تسجيل العقد حتى تنتقل الملكية ومن تاريخ التسجيل فقط<sup>(61)</sup>. فالمحل شيء مستقبل (حق لم يولد بعد)، وبالعموم أن الحق العيني لا يوجد قانوناً إلا باكتمال عناصره ومنها (المحل)، فعدم وجود المحل يعني أن الحق لم يولد بعد، وبالتالي لا يمكن تسجيله، و لا يمكن نقل حق غير موجود الى المشتري، الا بعد اكتمال البناء ( اجتماع عناصره ومنها المحل) ووجود الوحدة السكنية فعلاً، والقول بجواز تسجيل الوحدة قبل وجودها يعني السماح باتخاذ اجراءات نقل الحق في ملكية عقار لم يوجد بعد<sup>(62)</sup>.

والحقيقة- في رأينا- أن مشكلة جواز تسجيل العقد التمهيدي، او عدم جوازه تكمن في محل حق المشتري. فالملكية العقارية لا تنتقل الا بتسجيلها، و من تاريخ التسجيل فقط، والهدف من التسجيل نقل ملكية الحق للمشتري و اكتساب ملكية العقار، لذا يتطلب وجود الحق وقت التسجيل حتى يمكن القول بنقله. اذا كان ممكناً أن محل الالتزام شيئاً مستقبلاً، فهل يجوز أن يكون محل الحق شيء مستقبل ايضاً؟ والمقصود هنا الحقوق العينية الاصلية (حق الملكية) فهل يمكن أن يكون حق المشتري وحدة سكنية قيد الانشاء؟ عقار مستقبلاً؟

يكاد يجمع الفقه على ان المهم في الحق العيني ليس تعين المدين، اذا لا مدین في الحق العيني، أئما تعين الشيء محل الحق، أما المهم في الحق الشخصي هو تحديد المدين<sup>(63)</sup>، فلا يمكن ترتيب حق عيني الا على شيء معين بالذات، ولا يمكن أن يتصور مالك لشيء مستقبل، أو لشيء غير معين بالذات، فالمهم في الحق الشخصي هو تعين المدين بالذات، وليس المحل<sup>(64)</sup>.

ومع اقرارنا بأن محل حق المشتري في العقد التمهيدي وارد على عقار مستقبل وغير موجود وقت التعاقد، أئما يوجد بعد الانتهاء من بناءه، إلا انه بالإمكان مع عدم الاخلاص بنصوص القانون المدني أن نتعامل مع هذا المحل ومنذ لحظة إبرام العقد على أنه موجود فعلاً على اساس ما يصير إليه مستقبلاً، لا على اساس حقيقة العقار وقت التعاقد لسببين: اولهما لأن نية المتعاقدين اتجهت وقت ابرام العقد على اساس انه عقار غير موجود بالفعل، أئما يوجد في المستقبل، وثانياً أن مصير محل العقد المحقق والقريب هو أن يصبح عقاراً خلال مدة محددة في العقد، أو قابلة للتحديد<sup>(65)</sup>. وما دام مصير محل العقد هو الوجود، فما المانع من معاملته لحظة إبرام العقد على أنه موجود فعلاً ما دام محقق الوجود، وإذا صح التصور اعلاه، فيجوز تسجيل عقد بيع وحدة سكنية تحت الانشاء، لأن حق المشتري ولد بالفعل وقت ابرام العقد محله عقار بحسب ما يصير إليه في المال، فحق المشتري وجد باكمال عناصره، فليس هناك مانع من تسجيل العقد و نقل الملكية لحق موجود بالفعل محله عقار بحسب المال. وهكذا سوف نوفر للمشتري قدرأً معقولاً من الحماية دون الاخلال بالنصوص القانونية، فالملكية لا تنتقل باعتبار المحل شيئاً مستقبلاً الا عند وجود الوحدة السكنية(محل العقد)، تنتقل الملكية بأثر رجعي الى المشتري من تاريخ التسجيل فتقرب هذه الصورة من القانون الفرنسي، فالملكية لا تنتقل الا عند انتهاء بناء الوحدة السكنية، وعند انتقال الملكية تكون بأثر رجعي ليس من تاريخ إبرام العقد لعدم وجود نص، أئما من تاريخ التسجيل شرطاً ضرورياً لنقل الملكية العقارية.

كما نقترح على المشرع العراقي تعديل أحكام قانون التسجيل العقاري والسماح بتسجيل العقد التمهيدي نظراً لخصوصية هذا العقد من جهة، و حمايةً لحقوق المشتري من الضياع من جهة أخرى.

### الخاتمة:

#### اولاً: النتائج

1- عرف القانون الفرنسي العقد التمهيدي، ونظم أحكامه، كما نظم الآثار المترتبة عليه، وكذلك المشرع الجزائري بالرغم من انه لم لا يميزه عن العقد النهائي كما فعل المشرع الفرنسي ، أما القانون الاماراتي فقد عرف صراحةً العقد التمهيدي ونظم أحكامه، فحرم على الوسيط او المطور العقاري أبرام عقود عرقية خاصة ببيع العقارات في الانشاء بدون تسجيلها، وقد سمي قانون أمارة عجمان العقد التمهيدي (بسند الحجز) ومميزه عن البيع الموحد.

2- أما المشرع العراقي خلا من ايراد أحكام متعلقة بالعقد التمهيدي الواردة على بيع الوحدات السكنية قيد انشاءها، فنأمل من المشرع العراقي تنظيم هذا العقد بشكل واضح وصريح، أو اختيار آلية معينة لتنظيمه على الاقل، كون القواعد العامة غير كافية لبيان ماهية هذا العقد، ولتنظيم العلاقة بين المتعاقدين.

3- خصائص العقد التمهيدي هي أنه عقد شكلي، اشترطت القوانين شكل معين للعقد خلافه يعتبر العقد باطلأ، و هو عقد محدد، فيعرف كل طرف التزامه بموجب العقد، و ما هي حقوقه، وهو عقد غير ناقل للملكية، فهو يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين، ولا يتلزم المستثمر بنقل ملكية الوحدة السكنية، انما تنقل ملكية الوحدة بموجب عقد بيع نهائي .

4- أن كتابة العقد له أهمية كبيرة للمشترين حيث يعتبر ضمان لحقوقهم، إذا ما تم توثيقه أمام موظف مختص، فعند عدم التزام البائع بالعقد التمهيدي، أو مخالفته لشروط العقد، بإمكان المشتري اللجوء للقضاء، فيسهل عليه أثبات عدم التزام الطرف الآخر ببنود العقد في حالة

حدوث المنازعات بموجب التفصيل الكتابي للعقد، وحماية حقوق المشتري وتتبليه بشروط العقد، التي يمكن أن تتشكل.

### ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي تنظيم هذا العقد أسوة بالقوانين الدول التينظم احكامه ، حماية لحق المشتري، الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية الغامضة، كونها واردة على عقار غير موجود وقت التعاقد، أئما محتمل الوجود في المستقبل.

2- نقترح على المشرع أن يضع تعريفاً للعقد التمهيدي ينص عليه صراحةً بأنه: (العقد التمهيدي هو اتفاق مكتوب، يبرم بين المستثمر والمشتري، يتلزم بموجبه الطرف الاول بحجز الوحدة السكنية لصالح الطرف الثاني، مقابل دفعه وديعة ضمان).

3- ونقترح على المشرع نص تشريعي : يشترط فيه إبرام العقد التمهيدي كتابة، تذكر فيه جميع التفاصيل الجوهرية للعقد، والمعلومات الدقيقة عن المتعاقدين، والمدة، والثمن، وتسلم نسخه منه إلى المشتري.

### الهوامش

<sup>1</sup>- سوف نبنيه بالفصيل لاحقاً في هذا المطلب.

<sup>2</sup>- انظر: التوفيق فهمي، المسؤلية المدنية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد في القانون المغربي، ط1، مطبعة طوب بريس، الرباط، سنة 2012، ص 12، ميلود حسين، النظام القانوني للمفاوضات السابقة على التعاقد، دراسة في القانون المدني الفرنسي رقم 2016-131-131، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني وسياسي، مجلد 6، العدد 1، 2022، ص 960.

<sup>3</sup>- انظر: رجب كريم عبدالله، التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 63.

<sup>4</sup>- المادة (L261-15) من قانون البناء والسكن الفرنسي رقم(67-3) المؤرخ في 1/3/1967.

<sup>5</sup>- طبقاً لأحكام المادة (34 - L261 ) من نفس القانون.

<sup>6</sup>- انظر: محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الأشاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، مطبع الوزان العالمية، الكويت، 1989، ص 395.

<sup>7</sup>- بالمائة من السعر التقديرى لبيع العقار ، اذا كانت مدة ابرام العقد لا تتجاوز سنة، و2 بالمائة من السعر التقديرى لبيع العقار، اذا كانت لا تتجاوز المدة سنتين، اما اذا تجاوزت السنتين فلا يشترط مبلغ الضمان .

<sup>8</sup>- انظر: محمود حسن السحلى، العلاقة التعاقدية بين المطور العقاري والمشتري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 102021، العدد 1، يناير 2021، ص 107 وما بعدها.

<sup>9</sup>- المشرع الجزائري لم يأخذ بتعريف المشرع الفرنسي للعقد التمهيدي في المادة 11 من قانون 1967/3: "العقد الذي يتلزم بمقتضاه البائع بحجز عقار أو جزء من عقار للمشتري، في مقابل دفع هذا الأخير لوديعة الضمان، تودع في حساب خاص" ، بل أخذ بدلاً عنه تعريف المشرع الفرنسي للعقد النهائي، في صورة البيع الأجل، كون المادة 27 مطابقة للمادة 1601 من القانون المدني الفرنسي حيث عرفت البيع الأجل: "العقد الذي يتلزم بمقتضاه البائع بتسلیم العقار عند الانتهاء من بنائه، ويتعهد المشتري باستلامه ودفع الثمن عند التسلیم، ويتم انتقال الملكية باثر رجعي من تاريخ إبرام العقد". لمزيد من التفاصيل انظر: شعبان عيashi ، عقد بيع العقار بناء على التصاميم، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 2011-2012، ص 74.

<sup>10</sup>- انظر: د. ياسر باسم ذنون و د. سبيل جعفر حاجي عمر، العقد التمهيدي كأحد ضمانات عقد بيع المباني قيد الاشاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3 ،سنة 3، العدد 12، ص 129.

<sup>11</sup>- انظر: المادة 33 من قانون (4-11) الجزائري المؤرخ في 17/2/2011 الذي يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية الفارمية، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

- <sup>12</sup>- ينظر: المادة 1 من قانون رقم 2 لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان .
- <sup>13</sup>- نضمن المواد(27-29) من نفس القانون على تنظيم سند الحجز وبينت أهم ما يجب أن تتضمن الوثيقة من بيانات، مع ذكر أهم التزامات الطرفين وحقوقهم بموجب هذا السند.
- <sup>14</sup>- نصت المادة 35 من قانون نفس القانون على أن: نقل ملكية الوحدة العقارية المباعة إلى المشتري، في حالة تسديده كامل ثمن الوحدة، و خلال مدة أصاها 30 يوم ، واستخراج شهادة ملكية الوحدة العقارية.
- <sup>15</sup>- انظر: المادة 28 من قانون رقم 2 لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان .
- <sup>16</sup>- انظر: ياسر باسم ذنون و د. سبيل جعفر حاجي عمر، العقد التمهيدي كأحد ضمانات عقد بيع المبني قيد الانشاء، مصدر سابق، ص130.
- <sup>17</sup>- انظر: ضحي محمد سعيد عبد الله النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخارطة و تكييفه القانوني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 49، 2012، ص229.
- <sup>18</sup>- انظر: محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الادارة العامة للبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1995، ص 4.
- <sup>19</sup>- انظر: د. ياسر باسم ذنون، سبيل جعفر حاجي، العقد التمهيدي كأحد ضمانات البائع في عقد بيع المبني قيد الانشاء، مصدر سابق، ص131.
- <sup>20</sup>- لم يضع مجلس قيادة الثورة المنحل بقراره المرقم ( 1192 ) سنة 1976 في 11/6/1976 المتعلق بقيام المؤسسة العامة للإسكان بتشييد عمارات سكنية، على نظرية عامة لعقد بيع الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية ،بل صدر القرار بالتزام الهيئة العامة للإسكان بتشييد عمارات مخصصة للسكن مقابل شروط معينة ،يجب توفرها لقول التعاقف .
- <sup>21</sup>- انظر: د. حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،أحكام الالتزام، أثبات الالتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1976، ص67.
- <sup>22</sup>- انظر: د. عبد الكريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، مصر2001، ص262.
- <sup>23</sup>- انظر: انور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص85.
- <sup>24</sup>- انظر: د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات في الاطار التعاقدى صورها وأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 94 وما بعدها.
- <sup>25</sup>- انظر: المادة 1/129 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- <sup>26</sup>- لمزيد من التفاصيل انظر: د. علاء حسين علي، عقد بيع المبني تحت الانشاء، دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص41.
- <sup>27</sup>- لا مانع أن يتعاقد الطرفان على وعد يتعهد بموجبه أحدهما أو كلاهما على إبرام عقد مستقبلاً في ظل أحكام القانون المدني ...لمزيد من التفاصيل ينظر: د. علاء حسين ،مصدر سابق، ص 76 وما بعدها،
- <sup>28</sup>- انظر: د. طارق كاظم عجیل، المطول في شرح القانون المدني،(دراسة معمقة و مقارنة بالفقہ الغربی و الاسلامی) ج 1، انعقاد العقد، ط1،منشورات زین الحقوقية، 2013،ص36، د. محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007، ص255 وما بعدها.
- <sup>29</sup>- المادة 91 من قانوننا المدني.
- <sup>30</sup>- أجاز المشرع العراقي أن يكون محل الالتزام معهوماً وقت التعاقد، إذا كان المحل ممكناً حصوله في المستقبل، وعين تعين نافياً للجهالة والغرر المادة 129 مدني عراقي.
- <sup>31</sup>- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد 100/س/2019 الصادر في 21/8/2019، قرار غير منشور، قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد 115/س/2019 في 21/8/2019، غير منشور.
- <sup>32</sup>- لمزيد من التفاصيل انظر: د. طارق كاظم عجیل، المطول في شرح القانون المدني دراسة معمقة و مقارنة بالفقہ الغربی و الاسلامی، ج 2، أثار العقد، منشورات زین الحقوقية، بيروت ، 2013 ،ص134.
- 7- نصت المادة ( 1/76) مدني عراقي " تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها الفصل ".

- <sup>34</sup>- انظر: د. بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عاد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية و الالكترونية، قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص114.
- <sup>35</sup>- نصت المادة (27- L261) من قانون البناء و السكن الفرنسي على أن: " يتم صياغة العقد الأولى كتابة؛ و يجب تقديم نسخة الى القائم بالحجز قبل أي ايداع للأموال".
- <sup>36</sup>- انظر: المادة 33 من قانون (4-11) الجزائري المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
- <sup>37</sup>- نصت المادة (1275) من قانون المعاملات الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 على ان : تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى اركانه وشروطه طبقاً للقانون .
- <sup>38</sup>- لمزيد من التفاصيل ينظر: موزة سعيد سالم السعدي، بيع العقار على الخارطة وفق قوانين دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص 70 .
- <sup>39</sup>- كما نصت المادة (1/277) من قانون المعاملات الاماراتي، بعدم نقل ملكية عقار، ولا حقوق عينية بين المتعاقدين تجاه الغير، الا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .
- <sup>40</sup>- نصت المادة 43 من قانون رقم 2 لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان، الفقرة 1 على أن تسجل في سجل العقار المبدئي جميع التصرفات الواردة على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة، وتبطل التصرفات القانونية الناقلة، أو المقيدة للملكية أو أي من حقوق التي تتفرع عن الملكية الواردة على الوحدات العقارية، اذا لم تسجل في السجل العقاري المبدئي، كما الزمت نفس المادة فقرة 4 على المطور العقاري خلال 5 أيام على توقيع المشتري عقد البيع الموحد، أن يسجل الوحد العقارية المباعة في السجل العقاري المبدئي باسم المشتري .
- <sup>41</sup>- انظر: هادي عزيز علي، مدونة القضاء المدني العراقي كتاب البناء و الغراس على ارض الغير، مع تطبيقات وافية للإحكام التمييزية، بغداد، 2015 ، ص159.
- <sup>42</sup>- انظر: سعدون العامري، الوجيز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص100.
- <sup>43</sup>- انظر: المادة 1/138 من قانوننا المدني.
- <sup>44</sup>- انظر: د. غني حسون طه، التعهد بنقل ملكية عقار وفق المادة(1127)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسة، جامعة بغداد ،عدد خاص ،1984، ص ،محمد علي عبدة، دور الشكل في العقود، (دراسة مقارنة)، ط1،منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص82.
- <sup>45</sup>- نصت المادة 21 او لا من قانون الاثبات العراقي: "السنادات الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أولى به ذرورة الشأن في حضوره".
- <sup>46</sup>- انظر: المادة (26 او لا) من قانون الاثبات العراقي.
- <sup>47</sup>- انظر: مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، ج 1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1973، ص46.
- <sup>48</sup>- انظر: ربيوار محمد صالح و بمو بروير خان الدولي، ضمانات المشتري في امتلاك الشقة تحت الانشاء، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، المجلد 1، العدد 4، 2017، ص80.
- <sup>49</sup>- لمزيد من التفاصيل ينظر: نعيمي عبد الرحمن، البيع على التصاميم في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية-أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2019-2020، ص 78.
- <sup>50</sup>- انظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، أثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص58 وما بعدها.
- <sup>51</sup>- ينظر: المادة (32) من القانون المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجزائري المرقم (4-11) (ج 1، مورخة في 3/6/ 2011).
- <sup>52</sup>- يننظر: المادة (33 ) من القانون المنظم لنشاط الترقية العقارية الجزائري المرقم (4-11).
- <sup>53</sup>- انظر: موزة سعيد سالم السعدي، بيع العقار على الخارطة وفق قوانين دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

.69 ص

**٥٤- نص الماد 508 من القانون المدني على: بيع العقار لا ينعقد الا بتسجيله فيدائرة المختصة، واستيفاءه الشكل الذي نص عليه القانون.**

<sup>55</sup>- انظر: د. غني حسون طه، التعهد بنقل ملكية عقار وفق المادة (1127) من القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص122.

<sup>56</sup>- انظر: د. غني حسون طه، التعهد بـنـقل الملكية وفق المادة 1127، مصدر سابق، ص125.

**57** نصت المادة (1127) من قانوننا المدني بأن "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده، سواء اشترط التعويض بالتعهد، أم لم يشترط"، أما نص قرار 1198 المنشور في بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/2/1977 على : أولاً-أ- اقتصار التعهد بنقل ملكية عقار على التعويض، عند أخل أحد الطرفين بالتعهد، على أن لا يقل مقدار التعويض عن الفرق بين البدلين بين قيمة العقار في التعهد، وقيمةه عند النكول، بدون الأخلاص بالتعويض عن الأضرار الأخرى.

<sup>58</sup> - ( بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً، ولا يرتب أي اثر قانوني، أو الزام بين طرفيه باستثناء إعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد، ولا يستحق المدعي الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم له به لأنه يستند الى عقد باطل)، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 5/الهيئة الموسعة المدنية/2019، منشور على الموقع الالكتروني: [www.sirwanlawyer.com](http://www.sirwanlawyer.com).

<sup>59</sup> - انظر محمد زهرة، مصدر سابق، ص 126.

<sup>60</sup>- نصت المادة(43) على انه: "ثبت حق الملكية وتسجيله باسم صاحبه الحقيقي، في السجل العقاري، وإصدار السند به وفق أحكام هذا القانون" من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، رقم التشريع 43، سنة التشريع 1971، تاريخ التشريع 9/3/1971.

<sup>61</sup> انظر: د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، مصدر سابق، ص 216 وما بعدها.

<sup>62</sup> انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد 8، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 210.

<sup>63</sup>- المصطفى، عبد، 1967، في تعنى

<sup>64</sup> أنتظـ: د عبد الداـة، اـحمد السـنهـوري، الـوسـطـيـفـ، شـرح القـانـونـ المـدنـيـ، الـجـدـدـيـ، الـمـلـكـيـ، الـمـحلـدـيـ، الرـاقـ أحمد السـنهـوريـ، نفسـ المـصـدرـ، صـ 209ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

<sup>65</sup> انظر : د. طارق كاظم عباد، المطهوا في شرح القانون المدني، ص 351 وما بعدها نفس المصدر، ص 210.

- مصر : د. هارق حاصم عجیب، المطبوع في سراح العذولون المدیني، ص 135 وما بعدها.

## References

## اولاً: الكتب

انور سلطان، العقود المسممة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

ببيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية والالكترونية، قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.

التوافق فهمي، المسؤولية المدنية في فقرة المفاوضات السابقة على التعاقد في القانون المغربي، ط 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، سنة 2012.

حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، احكام الالتزام، أثبات  
الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

حـ كـ بـ عـ دـ اللهـ ، التـ فـاهـ ضـ ، عـلـىـ العـقـدـ ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ ، دـارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، 2000

- طارق كاظم عجیل، المطول في شرح القانون المدني دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الغربي و الاسلامي، ج2، أثار العقد، منشورات زین الحقوقية، بيروت، 2013.
- طارق كاظم عجیل، المطول في شرح القانون المدني،(دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الغربي و الاسلامي) ج 1، انعقاد العقد، ط1، منشورات زین الحقوقية، 2013.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، ثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- عبد الرزاق احمد السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد 8، دار النھضة العربیة، القاهرۃ 1967.
- عبد الكریم عبد الالاه، التفاوض على العقد، دار النھضة العربیة، مصر 2001.
- علاء حسین علی، عقد بيع المباني تحت البناء، دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات زین الحقوقية، 2011.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الادارة العامة للبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1995.
- محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الأشلاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، ط1، مطبع الوزان العالمية، الكويت، 1989.
- محمد حسين عبد العال، التنظيم الانقافي للمفاوضات في الاطار التعاقدی صورها وأحكامها، دار النھضة العربیة، القاهرۃ، 1998.
- محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد علي عبده، دور الشکل في العقود، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زین الحقوقية، بيروت، 2007.
- مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1973.
- هادي عزيز علی، مدونة القضاء المدني العراقي كتاب البناء و الغراس على ارض الغير، مع تطبيقات وافية للإحکام التميذية، بغداد، 2015.
- ثانياً: المجالات**
- یاسر باسم ذنون و د. سبیل جعفر حاجی عمر، العقد التمهیدی کاحد ضمانات عقد بیع المباني قید الانشاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3 ،سنة 3، العدد 12.
- نعمی عبد الرحمن، البيع على التصاميم في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة أحمد درایة-أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2019-2020.
- موزة سوید سالم السعیدی، بیع العقار على الخارطة وفق قوانین دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.
- شعبان عیاشی ، عقد بیع العقار بناء على التصاميم، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، اطروحة دكتوراه ، مجلة كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

ضحي محمد سعيد عبد الله النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخارطة و تكييفه القانوني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 49، 2012.

رب Fiorar محمد صالح و Bmo بروير خان الدولي، ضمانات المشتري في امتلاك الشقة تحت الانشاء، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، المجلد 1، العدد 4، 2017، ص 80.

مليود حسين، النظام القانوني للمفاوضات السابقة على التعاقد، دراسة في القانون المدني الفرنسي رقم 2016-131، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 6، العدد 1، 2022.

محمود حسن السحلبي، العلاقة التعاقدية بين المطور العقاري والمشتري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 102021، العدد 1، يناير 2021.

غني حسون طه، التعهد بنقل ملكية عقار وفق المادة (1127) من القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة للقانون العلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، عدد خاص، 1984.

### ثالثاً: القوانين

قانون البناء والسكن الفرنسي رقم(3-67) المؤرخ في 1/3/1967.

قانون (4-11) الجزائري المؤرخ في 2011/2/17 الذي يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية القارierية، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

قانون رقم 2 لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان .

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1192) سنة 1976 في 11/6/1976 المتعلق بقيام المؤسسة العامة للإسكان بتشييد عمارات سكنية.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

قانون المعاملات الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.

قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، رقم التشريع 43، سنة التشريع 1971، تاريخ التشريع 9/3/1971.

### رابعاً: القرارات

1- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد 100/س/2019 الصادر في 21/8/2019، قرار غير منشور، قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد 115/س/2019 في 21/8/2019، غير منشور.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 5/الهيئة الموسعة المدنية/2019، منشور على الموقع الالكتروني:

[www.sirwanlawyer.com](http://www.sirwanlawyer.com) //https:

---

## The reality of the Preliminary contract contract on housing units in investment projects ( A comparative study )

Raghda Oda Shahib

College of Law - Dhi Qar University

[ragdaoda@gmail.com](mailto:ragdaoda@gmail.com) [TARK1980\\_2005@YAHOO.COM](mailto:TARK1980_2005@YAHOO.COM)

Dr. Tariq Kazem Ajeel

### Abstract:

The idea of the research can be summarized in that the preliminary contract on the housing units is a preparatory, preliminary contract for the conclusion of a final sale contract for the housing unit, which is concluded between the investor and the buyer, in which the first party reserves the housing unit for the benefit of the second party in return for a financial advance payment, which is considered as a guarantee amount, which is part of the price The population unit.

And the French, Algerian and Emirati legislation defined it and regulated its provisions unlike the Iraqi legislator, and its name differed from one legislation to another, but it is a preliminary and not a final contract, according to which the buyer is given the opportunity to obtain housing without being permanently bound by the contract, and in comfortable installments commensurate with his economic situation, it is also considered by the investor as a contract that can be used to know the seriousness of the buyer and feel the pulse of the market, and as a source of financing his project.